

# قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل قانوني دعاوي الحكومة رقمي (٥) لسنة ١٩٥٨ و (٣٠) لسنة ١٩٢٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٨، الساري المفعول بالضفة الغربية والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٦ الساري المفعول بقطاع غزة والقوانين المعدلة له. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة وعلى ما عرضه علينا وزير العدل أصدرنا القانون الآتي :

## مادة (١)

تلغى المواد الخامسة والسادسة والسابعة من قانون دعاوي الحكومة رقم (٥) لسنة ١٩٥٨ المعمول به بالضفة الغربية .

## مادة (٢)

تلغى المادتين الثالثة والرابعة من قانون دعاوي الحكومة رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٦ المعمول به بقطاع غزة .

## مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

## مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في غزة بتاريخ ١٩٩٥/١/٧ ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير  
اللسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية